



هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تعليمات خدمات التكاليف المضافة

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٢/ أ /١٤) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢٠٠٨/٦-١) تاريخ (٢٠٠٨/٢/٢٧) تحت اسم خدمات التكاليف المضافة وتم تعديلها بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢٠١٢/١٠-٤) تاريخ (٢٠١٢/٥/٩)

ص.ب. ٩٤١٧٩٤ عمان ١١١٩٤ الأردن

هاتف: ٥٥٠١١٢٠ (٦ ٩٦٢)

فاكس: ٥٦٩٠٨٣٠ (٦ ٩٦٢)

البريد الإلكتروني: trc@trc.gov.jo





الموقع الإلكتروني: www.trc.gov.jo

١

تعليمات خدمات التكاليف المضافة

المحتويات

- المادة (١) التسمية ٢
- المادة (٢) نطاق التعليمات ٣
- المادة (٣) التعاريف ٣
- المادة (٤) خصائص خدمات التكاليف المضافة ٥
- المادة (٥) الساعات الرقمية الخاصة بخدمات التكاليف المضافة: ٥
- المادة (٦) التزامات المشغل ٦
- المادة (٧) التزامات مزود الخدمة ٩
- المادة (٨) إجراءات حجز و/أو تخصيص الأرقام ١١
- المادة (٩) الأجر ١٣
- المادة (١٠) أحكام عامة ١٣
- مخطط سير عملية حجز وتخصيص الأرقام لخدمات التكاليف المضافة ١٦

المادة (١) التسمية

تسمى هذه التعليمات " تعليمات خدمات التكاليف المضافة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها على موقع الهيئة الالكتروني.

المادة (٢) نطاق التعليمات

تطبق هذه التعليمات على جميع المرخص لهم بتقديم خدمات اتصالات عامة أو أي جهات أخرى تقدم خدمات التكاليف المضافة من خلال الأرقام الخاصة بخدمات التكاليف المضافة ضمن خطة الترقيم الوطنية.

المادة (٣) التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك، وتكون لأي كلمات أو عبارات غير معرفة المعاني المخصصة لها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

القانون: قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يحل محله.


الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام القانون.

التعليمات: تعليمات خدمات التكاليف المضافة.

التخصيص (المخصصة): وتعني منح الأرقام وما يتضمنه من بيان لاسم الشركة والخدمة وتاريخ والسماح بتفعيلها من قبل المرخص لهم وفق خطة الترقيم الوطنية.

الحجز (المحجوزة): الحجز وتعني الأرقام قيد التخصيص (يتم حجب التفاصيل إذا كانت ذات حساسية تجارية).

نموذج الطلب: نموذج الطلب الخاص بحجز أو تخصيص أرقام خدمات التكاليف المضافة كما هو معتمد من قبل الرئيس التنفيذي للهيئة، ووفقاً لأي تعديل يطرأ عليه من وقت لآخر.



الرخصة: الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منهما بين الهيئة و الشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المُرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة وفقا لأحكام قانون الاتصالات.

المشغل: المشغل هو شخص وفي العادة يكون شركة تدير نظام اتصالات بموجب الترخيص الممنوح وفقا لقانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

مزود الخدمة: هي الجهة التي تستخدم الأرقام الخاصة بخدمات التكاليف المضافة لتوفير المحتوى الخاص بهذه الخدمات من خلال شبكات الاتصالات العامة المرخصة شريطة حصولها على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

شبكة اتصالات عامة: منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستهلكين وفقا لأحكام هذا القانون.

خدمات التكاليف المضافة (PRS) (الخدمة): هي الخدمات التي يُدفع لقاءها سعر خاص أعلى من سعر المكالمات والرسائل الاعتيادية بحيث يمكن اقتسام عوائد هذه الخدمات بين المشغل ومزود الخدمة. الموافقة النوعية: الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها.

الرسالة: هي أي رسالة نصية قصيرة (SMS) أو متعددة الوسائط (MMS) ترسل من خلال شبكات الاتصالات العامة.

خدمات الدليل: خدمة توفير بيانات المشتركين في خدمات شبكات الاتصالات العامة لدى المرخص له وتتضمن على الأقل اسم ورقم هاتف المشترك.

خدمات الدليل التجاري: هي خدمة توفير بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات العامة إضافة لبيانات أخرى مثل الاستعلام عن أماكن سياحية، مراكز طبية... الخ، والتي يكون سعرها أعلى من سعر مكالمات خدمات الدليل.



تعليمات خدمات التكاليف المضافة



المادة (٤) خصائص خدمات التكاليف المضافة

تعتبر الخدمة خدمة تكاليف مضافة إذا اتصفت بما يلي:

١. دفع المستفيد لتكلفة إضافية عن المكالمات والرسائل القصيرة أو رسالة الوسائط المتعددة

الاعتيادية أو الولوج إلى الشبكة العنكبوتية مقابل الخدمة التي يحصل عليها أو يشترك بها.

٢. دفع المستفيدين للتكلفة المضافة للمشغل عبر فواتيرهم الهاتفية، أو باستخدام نظام الدفع المسبق

وبالطريقة المعتادة.

٣. جزء من عوائد الخدمات المشار إليها في (٢) أعلاه تكون للمشغل (نظير تمريره للمكالمة

الصوتية أو الرسالة القصيرة أو رسالة الوسائط المتعددة أو الحصول على خدمة الانترنت...)

والجزء المتبقي يكون لمزود الخدمة (نظير المحتوى أو المنتج أو الخدمة الموفرة).

المادة (٥) الساعات الرقمية الخاصة بخدمات التكاليف المضافة:

تتيح الهيئة الأرقام التالية لغايات تقديم خدمات التكاليف المضافة من خلال شبكة المرخص له وفقاً

لخطة الترقيم الوطنية المعتمدة لدى الهيئة، وتصنف هذه الأرقام كما يلي:

١. أرقام خدمات التكاليف المضافة (09):

أ. تشمل الأرقام الواقعة بين الحيز الرقمي 0900XXXXXX والحيز الرقمي

0999XXXXXX والتي تم تحديدها لغايات خدمات التكاليف المضافة بالصوت

والإنترنت.

ب. يقتصر تخصيص الأرقام بالوقت الراهن على المجموعة الرقمية 0900XXXXXX،

ويجوز للهيئة التخصيص ضمن مجموعات أخرى عن تلك الواردة في الفقرة (أ) أعلاه إن

دعت الحاجة لذلك.

ج. يتم تخصيص مجموعة رقمية بسعة مائة رقم للحاصلين على رخصة اتصالات عامة من

قبل الهيئة تقدم من خلالها خدمات اتصالات هاتفية متنقلة أو/و ثابتة ضمن نموذج

الطلب الواحد.

د. يتم تخصيص رقم واحد فقط للجهات الأخرى خلاف تلك الواردة في الفقرة (ج) أعلاه،

ضمن نموذج الطلب الواحد.

٢. أرقام خدمات التكاليف المضافة XXX 117:

أ. تشمل الأرقام الواقعة بين الرقم 117 000 وحتى الرقم 117 999.

ب. تستخدم هذه الأرقام حصراً لغايات خدمات الدليل التجاري وخدمات مركز الاتصال

التجاري التي يقدمها المرخص له أو أية جهات أخرى تقوم بتزويد خدمات التكاليف

المضافة، شريطة أن ينطبق عليها تعريف خدمات التكاليف المضافة.

ج. يجب استخدام هذه الأرقام للمكالمات ضمن وخارج الشبكات، بحيث يكون للمستفيدين من

خدمات الاتصالات المختلفة حق النفاذ للأرقام المخصصة لمزود خدمات التكاليف

المضافة وللخدمة المقدمة من خلال هذه الأرقام من جميع شبكات الاتصالات العامة.

د. يتم تخصيص رقم واحد فقط ضمن نموذج الطلب الواحد.

٣. أرقام خدمات التكاليف المضافة الخاصة بالرسائل:

أ. تحدد الأرقام الواقعة بين الرقم 90000 وحتى الرقم 99999 لهذه الخدمات، ويستثنى منها

مجموعة الأرقام 911XX.

ب. تستخدم الأرقام المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه لغايات خدمات التكاليف المضافة المقتصرة

على الرسائل القصيرة ورسائل الوسائط المتعددة.

ج. يتم تخصيص مجموعة رقمية بسعة مائة رقم للحاصلين على رخصة اتصالات عامة من

قبل الهيئة تقدم من خلالها خدمات اتصالات هاتفية متنقلة ضمن نموذج الطلب الواحد.

د. يتم تخصيص رقم واحد فقط للجهات غير الواردة في (ج) أعلاه، ضمن نموذج الطلب

الواحد.

المادة (٦) التزامات المشغل

يلتزم المرخص له بما يلي:

١. تفعيل الرقم/الأرقام التي خصصتها الهيئة لمزود/مزودي الخدمة ولذلك المزود حصراً، ويهدف تقديم

خدمات التكاليف المضافة فقط.

٢. توفير وإدانة خيار حجب خدمات التكاليف المضافة للمستخدمين قبل وبعد الاشتراك بها، وبشكل

فوري و دون تحميلهم أية تكلفة وتوعيتهم بذلك الخيار.

٣. عدم التمييز بين مزودي الخدمة أو منح أية أفضلية لأحدهم على الآخر.

٤. إبرام عقد اشتراك للخدمة موافق عليه من الهيئة مع مزود الخدمة لتنظيم العلاقة بين الطرفين،

والاحتفاظ بنسخ من ذلك العقد لدى كلا الطرفين وتزويد الهيئة بنسخة منه، وعلى أن يتضمن عقد

الاشتراك على الأقل تعريف الخدمة والتزامات وحقوق كل من الطرفين بما فيها الالتزام بتعليمات الهيئة

ذات العلاقة ، ولغايات التسهيل ستراعي الهيئة هذا المتطلب على أن يكون العقد موقعا خلال ثلاثة

أشهر كحد أقصى من تاريخ نشر هذه التعليمات على موقع الهيئة الالكتروني، مع التنويه إلى ضرورة

قيام المشغلين بإعلام مزودي الخدمة بالمتطلب أعلاه وتوقيع عقد الاشتراك معهم بعد إقراره من الهيئة.

٥. في حال مخالفة مزود الخدمة لأي من القوانين و/أو الأنظمة و/أو التعليمات السارية المفعول ذات

العلاقة ودون أن ينال ذلك من حق الهيئة في اتخاذ الإجراء المناسب جراء المخالفة وفرض أي عقوبة

تترتب عليها، يلتزم المرخص له بوقف الربط مع مزود الخدمة فور طلب الهيئة ذلك، وللهيئة حق

إلغاء تخصيص الأرقام المخصصة لمزود الخدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات وسحب الرقم /الأرقام

المخصصة.

٦. في حال كانت خدمة التكاليف المضافة تتم عن طريق خدمة الرسائل القصيرة أو رسائل الوسائط

المتعددة فإنه ينبغي الالتزام بما يلي:

أ. أن يتم طلب الاشتراك في خدمة تمرير الاتصال عن طريق المستفيد إما بإرسال رسالة تطلب

اشترائه أو بطلب خطي أو باتصال هاتفي أو أي طريقة أخرى يمكن التثبت منها وتوثيقها

وتوضيح سعر الخدمة مسبقاً قبل الاشتراك.

ب. في حال اشتراك المستفيد بالخدمة ترسل رسالة إلى المستفيد تؤكد اشتراكه بالخدمة وتبين

سعر هذه الخدمة وآلية واضحة لإلغاء الاشتراك.

ج. لا يجوز زيادة سعر هذه الخدمة أو تغيير آلية الاشتراك وقيمة الحصول على الخدمة والتعديل

على آلية الإلغاء أو الزيادة في الأسعار إلا بعد إعلام المشترك بذلك و موافقته على

الاستمرار بالخدمة.

٧. تزويد الهيئة عند الطلب بتقرير / تقارير تحتوي على معلومات مفصلة متعلقة بمزودي الخدمة مثل:

أسماء مزودي الخدمة والساعات الرقمية المخصصة لهم، طبيعة الخدمات، أعداد الشكاوى التي وردت

عليهم،...الخ).

٨. في حال تغير ملكية الخط يتم إلغاء أي اشتراك سابق على الخط من خدمات التكاليف المضافة،

ويجب أن يتم طلب الخدمة من المستفيد الجديد، وفي حال تمرير أية خدمات تكاليف مضافة تستوجب

الاقطاع المالي من رصيد المشترك الجديد دون طلبه فيلتزم المشغل بالتعويض المالي الكامل عما

اقتطع منه.

٩. عدم تمرير أية خدمة/محتوى مخالف للأنظمة العام أو الآداب العامة أو أي تشريع ساري المفعول في

المملكة.

١٠. توفير سجلات تتضمن توثيقاً للخدمات المقدمة منه والمستفيدين من تلك الخدمات، وتاريخ الحصول

على تلك الخدمة ، وذلك حتى يسهل تتبعها والاستعانة بها في تنفيذ أية أوامر إدارية أو قضائية ذات

علاقة، وبأن يتم الاحتفاظ بتلك المعلومات لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

١١. استخدام الرقم/الأرقام المخصصة لغايات توفير خدمات التكاليف المضافة حصراً وللغايات التي تم

تخصيص تلك الأرقام على أساسها فقط، وعدم السماح باستخدام الأرقام المخصصة له لتقديم خدمات

الاتصالات العامة المرتبطة بخدمته في تقديم خدمات التكاليف المضافة

المادة (٧) التزامات مزود الخدمة

يلتزم مزود الخدمة بما يلي:

١. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المعنية إن تطلب تقديم الخدمة ذلك.
٢. أن يقترن الإعلان عن الخدمة سواء كان مرثيا أو مسموعا أو مقروءا بالأسعار لكل خدمة وبشكل واضح، بحيث يبين الإعلان التكلفة لكل دقيقة أو مكالمة أو رسالة قصيرة أو تحميل...الخ.
٣. أن تكون مدة المكالمة المرتبطة بالخدمة متناسبة مع محتوى الخدمة المقدمة و أن يتم إسماع المتصل عند إجابة المكالمة رسالة تعلمه بسعر الدقيقة وإسماع المشترك بالخدمة رسالة ختامية تعلمه باشتراكه بالخدمة أو أنه تم الاستفادة منها.
٤. في حال كانت خدمة التكاليف المضافة تتم عن طريق خدمة الرسائل القصيرة أو رسائل الوسائط المتعددة فإنه ينبغي الالتزام بما يلي:
 - أ. أن يتم طلب الاشتراك في خدمة تمرير الاتصال عن طريق المستفيد إما بإرسال رسالة تطلب اشتراكه أو بطلب خطي أو باتصال هاتفي أو أي طريقة أخرى يمكن التثبت منها وتوثيقها وتوضيح سعر الخدمة مسبقا قبل الاشتراك.
 - ب. في حال اشتراك المستفيد بالخدمة تستخدم الرسائل القصيرة في الحصول عليها وتقديمها و ترسل رسالة إلى المستفيد تؤكد اشتراكه بالخدمة وتبين سعر هذه الخدمة وآلية واضحة لإلغاء الاشتراك.
 - ج. لا يجوز زيادة سعر هذه الخدمة أو تغيير آلية الاشتراك وقيمة الحصول على الخدمة والتعديل على آلية الإلغاء أو الزيادة في الأسعار إلا بعد إعلام المشترك بذلك و موافقته على الاستمرار بالخدمة.
 - د. اعتماد اللغة العربية في رسائل تأكيد الاشتراك وقيمة الخدمة والتعديل على آلية الإلغاء أو الزيادة في الأسعار إلا في حال طلب المشترك غير ذلك.

٥. في حال تقديم عروض مجانية للخدمة ولفترة محدودة فإنه يجب على مزود الخدمة من ذاته وقف اشتراك المستفيد بها بعد انتهاء تلك الفترة ويحق له إعادة طلب تأكيد الاشتراك في الخدمة من قبل المستفيد بإحدى الطرق المذكورة في (أ) و إرسال رسالة إلى المستفيد تؤكد اشتراكه بالخدمة وتبين سعر هذه الخدمة وآلية واضحة لإلغاء الاشتراك.

٦. تلتزم الشركة وفي حال تغير ملكية الخط بإلغاء الاشتراك السابق ويجب أن يتم طلب الخدمة من المستفيد الجديد وحسب النقطة (أ).

٥. عدم تقديم أية خدمة/محتوى خدمة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو أي تشريع ساري المفعول في المملكة.

٦. توفير سجلات تتضمن توثيقاً للخدمات المقدمة منه والمستفيدين من تلك الخدمات، وتاريخ الحصول على تلك الخدمة ومحتواها، وذلك حتى يسهل تتبعها والاستعانة بها في تنفيذ أية أوامر إدارية أو قضائية ذات علاقة، وبأن يتم الاحتفاظ بتلك المعلومات لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

٧. الحصول على الموافقة النوعية من الهيئة لكافة أجهزة الاتصالات والمعدات المستخدمة لتوفير الخدمة، وعدم ربط الأنظمة المستخدمة لتزويد الخدمة مع شبكات الاتصالات العامة إلا بموافقة الهيئة.

٨. تزويد الهيئة بمخطط فني يوضح آلية الربط مع المشغلين المحليين ومواقع أجهزة الاتصالات بالإضافة إلى نوع الأجهزة ومواصفاتها الفنية المستخدمة.

٩. استخدام الرقم/الأرقام المخصصة لغايات توفير خدمات التكاليف المضافة حصراً وللغايات التي تم تخصيص تلك الأرقام على أساسها فقط.

١٠. عدم استخدام ساعات غير المخصصة لخدمات التكاليف المضافة لتوفير خدمات التكاليف المضافة.

١١. تشغيل خدمات التكاليف المضافة من خلال الأرقام المخصصة له من خلال شبكات الاتصالات العامة التي يوفرها المشغلون فقط.

١٢. الحصول على خدمة تمرير خدمات التكاليف المضافة من خلال عقد الاشتراك مابين المشغل ومزود

الخدمة.

ع

م

المادة (٨) إجراءات حجز و/أو تخصيص الأرقام

١. على أي جهة ترغب بتقديم خدمات التكاليف المضافة التقدم بطلب الحصول على سعة رقمية مرفقاً

به الوثائق التالية:

أ. رسالة تغطية توضح الخدمة المراد تقديمها.

ب. نموذج طلب مكتمل ومعياً وموقع من الشخص المفوض بالتوقيع ومختوم حسب الأصول.

ج. شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة، بالإضافة إلى أية وثائق رسمية تبين

أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع على المعاملات الخاصة بالشركة.

د. دفع أجور الطلب (غير مستردة) بالقيمة المبينة بالمادة (٩) من هذه التعليمات وإرفاق نسخة من

وصل الاستلام مع الطلب.

هـ. توقيع تعهد خطي بالالتزام الكامل بجميع التزامات مزود الخدمة الواردة في هذه التعليمات و أي

تعليمات أخرى ذات علاقة بالخدمة.

٢. موافقة هيئة الاعلام المرئي والمسموع. (يمكن للجهة التي تقدم الطلب لأول مرة تزويد الهيئة بهذه

الموافقة بعد صدور الموافقة المبدئية عنها على ان لا تتجاوز الفترة اللازمة لذلك فترة الحجز وكما هو

مذكور في المادة ٥.١٠.

٣. يستثنى مزودو الخدمة المرخصين من تقديم الوثائق المذكورة في الفقرة (ج) كون أن الهيئة لديها جميع

الشهادات والوثائق الخاصة بالمرخص لهم.

٤. في حال عدم استكمال المتطلبات أعلاه ستقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب بالنواقص خلال عشرة أيام

عمل من تاريخ استلام نموذج الطلب حسب الأصول بحيث يتوجب على مقدم الطلب تزويد الهيئة

بتلك النواقص خلال ٤٥ يوماً من تاريخ تبليغه وخلاف ذلك يعتبر الطلب لاغياً.

٥. يتم حجز أو تخصيص رقم واحد لمزود الخدمة و سعة رقمية مؤلفة من مائة رقم للمرخص له

الحاصل على رخصة اتصالات فردية من قبل الهيئة تقدم من خلالها خدمات اتصالات هاتفية متنقلة/

ثابتة، أما في حال الحاجة إلى أرقام إضافية فيتم تقديم نموذج طلب آخر منفصل للهيئة، مرفقاً بكتاب رسمي، يبين سبب/ أسباب الحاجة إلى تلك الأرقام الإضافية، وللهيئة تحديد عدد الأرقام أو الساعات الرقمية الممكن تخصيصها لكل من المرخص له ومزود الخدمة.

٦. في حال موافقة الهيئة المبدئية على طلب الحصول على الرقم أو السعة الرقمية، تقوم الهيئة بحجز الرقم أو السعة الرقمية ، وفي هذه الحالة يتوجب على مقدم الطلب الحصول على موافقة هيئة المرئي و المسموع أو أي جهة حكومية ذات علاقة و ذلك قبل البدء باستخدام الرقم/الارقام الخاصة بخدمات التكاليف المضافة ويتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك واية متطلبات أخرى قد تلزم وذلك خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ اكتمال الطلب.

٧. بعد تزويد الهيئة بكافة المتطلبات اللازمة والتي منها الحصول على الموافقات اللازمة من أية جهات أخرى ذات علاقة يتم تخصيص الرقم أو السعة الرقمية وتقوم الهيئة بإرسال كتاب رسمي لمزود الخدمة مع التنسيخ للمشغلين لتفعيل الرقم أو السعة الرقمية التي تم تخصيصها.

٨. تكون مدة التخصيص أو الحجز سنة واحدة فقط، وفي حال رغبة الجهة الحاصلة على أرقام محجوزة/ مخصصة بتجديد الحجز أو التخصيص؛ يتوجب عليها تقديم طلب رسمي إلى الهيئة لتجديد مدة التخصيص أو الحجز علماً أن الهيئة ستقوم بمخاطبة المرخص له أو/و مزود الخدمة وإعلامه بمتطلباتها لقاء تجديد طلب الحجز لمدة سنة أخرى قبل ثلاثين يوماً من موعد انتهاء الحجز أو التخصيص.

٩. يلتزم مقدم طلب التجديد بتزويد الهيئة بمتطلباتها لقاء تجديد طلب الحجز أو التخصيص ، وفي حال عدم تزويده تلك المتطلبات عند انتهاء موعد الحجز و/أو التخصيص تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للقانون والتعليمات والقرارات التنظيمية ذات العلاقة ومنها سحب الرقم أو السعة الرقمية المحجوزة أو المخصصة مباشرة من اليوم التالي لانتهاء مدة الحجز أو التخصيص، وفي حال قررت الهيئة سحب أي سعة/ ساعات، فإنها ستقوم بتبليغ مزود الخدمة إضافة إلى المشغلين المعنيين وأية جهات أخرى ذات علاقة.

٩٥

المادة (٩) الأجر

- أ. يتم استيفاء (٣٠٠) دينار أردني أجر طلب حجز أو تخصيص مجموعة رقمية بسعة مائة رقم للحاصلين على رخصة اتصالات عامة من قبل الهيئة والتي تقدم من خلالها خدمات اتصالات هاتفية متنقلة أو/و ثابتة في المجالات (09) و(9XXXX).
- ب. يتم استيفاء (٣٠٠) دينار أردني أجر طلب حجز أو تخصيص الرقم الواحد للحاصلين على رخصة اتصالات عامة من قبل الهيئة وللجهات الأخرى في المجال (117XXX).
- ج. يتم استيفاء (١٠٠) دينار أردني أجر طلب حجز أو تخصيص الرقم الواحد للجهات غير الواردة في (أ) أعلاه في المجال (09) و(9XXXX).

المادة (١٠) أحكام عامة

١. لا تنتظر الهيئة في الطلب إذا تبين أن المعلومات المقدمة غير مستوفاة، أو لم يتم تقديمها بالتوافق التام مع المتطلبات المنصوص عليها في نموذج الطلب.
٢. ترفض الهيئة نموذج الطلب في حال وجود أي أجر مالي مستحقة على مقدم الطلب لصالح الهيئة ذات علاقة بتخصيص الساعات الرقمية.
٣. لمزود الخدمة استخدام الرقم /الأرقام ذاتها التي خصصتها الهيئة، على شبكات الاتصالات المتعددة طالما توفرت الترتيبات التقنية والتجارية الكافية والتعليمات ذات العلاقة . ولا يؤثر ذلك على خضوع الأرقام المخصصة لخدمات التكاليف المضافة لشروط نقل الأرقام المنصوص عليها في اتفاقية رخصة المشغل، حال توفر الترتيبات اللازمة لنقل الأرقام.
٤. في حال ثبوت عدم استخدام مزود الخدمة للأرقام و/أو للساعات الرقمية المخصصة له، ستعيد الهيئة النظر بهذا التخصيص، ويحق لها سحب تلك الأرقام والساعات الرقمية.
٥. حجز و/ أو تخصيص الهيئة للأرقام محدد بمدة سنة واحدة فقط اعتباراً من تاريخ الحجز أو التخصيص ويجب تجديد الحجز و/أو التخصيص مقابل دفع الأجر المستحقة وتزويد الهيئة بالمتطلبات اللازمة التي يتم إبلاغ مقدم الطلب عنها.

٦. في حال سحب السعة/ السعات الرقمية وفقا لهذه التعليمات أو أي تعليمات أخرى ذات علاقة، يتوجب على مزود الخدمة في حال رغبته بإعادة تخصيص السعات الرقمية المسحوبة، التقدم بنموذج طلب جديد لإعادة تخصيص تلك الأرقام أو أي أرقام بديلة في حال عدم توفر الأرقام التي كانت مخصصة سابقا.

٧. تقوم الهيئة بمراجعة وتحديث هذه التعليمات لضمان استمرار مواكبتها لحاجة السوق. وتحفظ الهيئة بحقها في التعديل أو التفتيح أو الإضافة على هذه التعليمات و/ أو نموذج الطلب بعد استشارة كافة الأطراف المعنية.

٨. يمكن لجهات حكومية محددة الحصول على أرقام من تلك المحددة لخدمات التكاليف المضافة ولاستخداماتهم الخاصة فقط وليس لغايات تقديم خدمات التكاليف المضافة، وفي مثل هذه الحالة يتم تخصيص تلك السعات وفقا لتعليمات حجز وتخصيص السعات الرقمية المعتمدة من قبل الهيئة ولا تطبق عليها هذه التعليمات.

٩. تطبق تعليمات حجز وتخصيص السعات الرقمية لغايات حجز وتخصيص أرقام خدمات التكاليف المضافة إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذه التعليمات.

١٠. تقوم الهيئة بحجز أو تخصيص أرقام خدمات التكاليف المضافة بشكل متسلسل لضمان كفاءة استخدام هذه الأرقام، كما يمكن للهيئة وفي بعض الحالات التي لا تتوفر فيها الإمكانيات الفنية لحجز أو تخصيص أرقام / ساعات رقمية متصلة أو لغايات تنظيم استخدام الخطة بشكل فعال أن تقوم بتخصيص ساعات رقمية مكونة من أكثر من جزء واحد غير متصلة.

١١. تبقى كافة الالتزامات المترتبة على مزود الخدمة بموجب المادة (٧) من هذه التعليمات في حال تعاقد مزود الخدمة مع أي طرف آخر لإعداد أو تنظيم المحتوى الخاص بخدمات التكاليف المضافة.

١٢. يتوجب على المشغل ومزود الخدمة الالتزام بالتعليمات والقرارات التنظيمية الصادرة أو التي ستصدر في المستقبل عن الهيئة بشأن تنظيم إرسال رسائل الجملة.

١٣. يتوجب على المشغل ومزود الخدمة الالتزام بالتعليمات والقرارات التنظيمية ذات العلاقة الصادرة

أو التي ستصدر في المستقبل عن الهيئة.

١٤. في حال كان مزود الخدمة هو نفسه المشغل يجب عليه أن يراعي الالتزامات المطبقة على مزود

الخدمة باستثناء تنظيم العقد المذكور في البند (٤/٦) أعلاه.

١٥. يتوجب على المشغلين ومزودي الخدمة تصويب الأوضاع القائمة فيما بينهم وتعديلها بما يتفق

مع أحكام هذه التعليمات وذلك خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ نشرها على موقع الهيئة.

١٦. بما يتعلق بأي حجز/تخصيص جرى بتاريخ يسبق تاريخ إقرار هذه التعليمات، فإن المواد ذات

العلاقة بالأجور والمتطلبات المالية تسري مباشرة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة

الحجز/التخصيص السابق على أن يتم الالتزام بينود التزامات المشغل و التزامات مزود الخدمة

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات على موقع الهيئة .

١٧. لا يجوز بأي حال حجز عدة أرقام مختلفة من أرقام السعة الرقمية (0900 XXXXX) أو


السعة الرقمية (117 XXX) أو السعة الرقمية (9 XXXX) ضمن نموذج الطلب الواحد.

١٨. تحل هذه التعليمات محل تعليمات خدمات التكاليف المضافة السابقة والصادرة بموجب قرار


مجلس مفوضي الهيئة رقم ١-٦/٢٠٠٨ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٨.

مخطط سير عملية حجز وتخصيص الأرقام لخدمات التكاليف المضافة

خدمات التكاليف المضافة عملية حجز و تخصيص الأرقام



المملكة الأردنية الهاشمية



هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

رقم الطلب	التاريخ (يوم / شهر / سنة)	نموذج طلب خدمات التكاليف المضافة
-----------	---------------------------	----------------------------------



اسم الشركة	طبيعة عمل الشركة
الجنسية	
رقم تسجيل الشركة	
تاريخ تسجيل الشركة	
اسم الرئيس التنفيذي / المدير العام	
اسم الشخص المفوض بالتوقيع	



الرمز البريدي	رقم صندوق البريد	عنوان الشارع
الدولة	المدينة	
الفاكس	رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	الموقع الالكتروني	



الرمز البريدي	رقم صندوق البريد	الاسم
الدولة	المدينة	عنوان الشارع
الفاكس	رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	الموقع الالكتروني	



موجودة في مقر الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
 عمان - الأردن
 رقم الهاتف: (95) 520 1111
 رقم الفاكس: (95) 520 1112
 البريد الإلكتروني: info@nca.gov.jo



التاريخ المطلوب - تاريخ طلب الحجز

تاريخ التفعيل: التاريخ المخطط لتفعيل الخدمة

تفاصيل الرسوم: رسوم الخدمة، تكاليف التفعيل، حصر على طلبات الحجز

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

تفاصيل الاستغلال مقدم الطلب للأرقام المخصصة له			
الأرقام المفعلة	الساعات غير المستخدمة ولكن تم التعاقد عليها	الأرقام المحجوزة للنمو المستقبلي	الاستغلال المتوقع خلال فترة ١٢ شهر

معلومات إضافية

الفئة	القيمة بالدينار	مدفوع	رقم الوصل	التاريخ	مصدق من
طلب					
سنوي					
جامعات					
طوابع					
أخرى					

نوع الدفع

<input type="checkbox"/> نقدي	<input type="checkbox"/> حوالة بنكية	<input type="checkbox"/> شيك	<input type="checkbox"/> أخرى (الرجاء التحديد)
-------------------------------	--------------------------------------	------------------------------	--

ملاحظات

أتعهد بأن كافة المعلومات الموجودة في هذا النموذج وفي مرفقاته صحيحة ودقيقة. و بأنني أطلعت على تعليمات خدمات التكاليف المضافة و أتعهد بالالتزام بكافة ما ورد بتلك التعليمات وبأي قرارات ستصدر عن الهيئة بهذا الخصوص وأنفهم بأن موافقة الهيئة على هذا النموذج ستعتمد على المعلومات المقدمة فيه، وإذا تبين أن أيًا من المعلومات المقدمة غير دقيقة أو غير صحيحة بعد إعطاء الموافقة على الطلب، فإن للهيئة الحق في تعليق أو رفض تلك الموافقة دون أي تعويض.

مكان التقديم	قدم من قبل	المفوض بالتوقيع ^١	ممثل الهيئة
الاسم			
المسمى الوظيفي			
التوقيع			
التاريخ			

للاستخدام الرسمي	
قبول الطلب	رفض الطلب
	ملاحظات
	الأرقام المخصصة
	تاريخ الفعالية
	تاريخ الانتهاء
	الأرقام المخصصة
الإجراء المتخذ	
الاسم والتوقيع الرسمي	

٢٥

^١ يجب إرفاق كتاب تفويض موقع وموخرج مع هذا النموذج

❖ الوثائق المطلوبة لطلبات خدمات التكاليف المضافة:

الرقم	الوصف	التعليقات
١	رسالة تغطية توضح الخدمة المراد تقديمها	
٢	نموذج طلب مكتمل ومعاً حسب الأصول	
٣	شهادة تسجيل الشركة الصادرة من وزارة الصناعة والتجارة، بالإضافة الى اية وثائق رسمية تبين أسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع على المعاملات الخاصة بالشركة.	
٤	دفع أجور دراسة الطلب (غير مستردة) وإرفاق نسخة من وصل الإستلام	
5	موافقة هيئة الأعلام المرئي والمسموع	

شور